

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض احكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور

مادة (٥) :

اذا فصلت المحكمة في الدعوى بالطريقة الموجزة ،
اصدرت الامر دون حضور المتهم بالعقوبة .

ويجوز للمحكوم عليه المعارضة في الامر الصادر
بالعقوبة خلال اسبوع واحد يبدأ من تاريخ اعلانه به .

ولا تقبل المعارضة الا بعد دفع كفالة قدرها خمسة
دنانير تؤول الى خزانة الدولة اذا رفضت المعارضة .

ويجوز للمدعى العام استئناف الامر الصادر
بالعقوبة

اذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون ، ويكون
ميقاد الطعن عشرين يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز في جميع الاحوال للمدعى العام استئناف
الحكم الصادر في المعارضة في الامر الجزائي .

مادة (٦) :

يجوز للمحكوم عليه المعارضة في الحكم الصادر
عليه غيابيا بالطريق العادى .

ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر
بالطريق العادى اذا قضى بعقوبة الفرامة التى لا تجاوز
اربعين ديناراً، ويجوز له استئناف ما عدا ذلك من الاحكام .

وللمدعى العام استئناف الحكم الصادر بالطريق
العادى في جميع الاحوال .

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت
بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر في ٤ من رمضان
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م
بتنقيح الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة
المرور المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم (١٣) لسنة ١٩٥٩
بقانون السير ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار
قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل بالقانون
رقم (٣٠) لسنة ١٩٦١ والقانون رقم (٢٧) لسنة
١٩٦٥ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا المرسوم بقانون الآتى نصه :

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون
رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور
النصوص الآتية :

مادة (٤) :

اذا رأت المحكمة لاي سبب الا تجيب المدعى العام
الى طلباته ، اصدرت امراً بالرفض . وللمدعى في هذه
الحالة ان يلجأ الى الطريق العادى .

مادة (٧) :

او لاجراء اية معاملة اخرى ، ويتم الاعلان للمحكوم عليه شخصيا .

مادة (٢)

تسرى على اجراءات المعارضة والاستئناف ومواعيدها الاحكام المماثلة في قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية .

على وزير الداخلية ووزير العدل - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٢)

تضاف الى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة برقم (٩) مكررا بالنص الآتي :

امير الكويت صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

مادة (٩) مكررا :

يجوز اعلان الامر الجزائي او الحكم الغيابي عن طريق الادارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة او السائق عند تجديد دفتر السيارة او رخصة القيادة

وزير الداخلية

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في : ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر (ايلول) ١٩٧٦ م

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

